


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٧ مكرر) الصادر في يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ - ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

قرار رئيس الجمهورية

بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛
وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تظل التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ نافذة المفعول
لمدة تنتهي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر